محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٨/٣١١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الرحمـــن البنـــا

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

محمـد متروك العجارمة، د. مصطفى العساف ، ناصـر التـل، محمـد عبده شموط

التمييـز الأول

المميـــــــز:- مساعد المحامي العام المدني / اربد .

المميـز ضـده: - عطا محمد عطا أبو الهيجـاء .

وكيله المحامي عبد الله صوالحة .

التمييـز الثاني

المميـــــــزة:- الشركة الاردنية الفرنسية للتأميـن .

وكيلها المحامي ناصر أحمد العمري .

المميـز ضـده: - عطا محمد عطا أبو الهيجـاء .

وكيله المحامي عبد الله صوالحة .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ ومقدم من مساعد المحامي العـام المدنـي والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ ومقدم من الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٨/٥٧٩٨ فصل ٢٠٠٨/٦/٨ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر

عـــن محكمـــة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٦/١٦٥٧ فصل ٢٠٠٧/١٢/٢٦ والحكم بإلـــزام المدعـــى علـــيهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٥١٩,٦٥ ديناراً للمدعي وإلزام المدعى عليهما بشار خالد سليم الحايك ومديرية الأمن العام ممثلة بالمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٢٨٣٨,١٢٥ ديناراً للمدعـــي وتضـــمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامـــاة كـــل بنســـبة المـــبلغ المحكوم به والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠٠٦/١٠/١١ وحتى السداد التام) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١. أخطـــأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك لعدم معالجة كافة أســـباب الاســـتئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل كما تقضي أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٢. كمـــا أخطأت المحكمة بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً مغالىً فيه بحق الخزينة ومخالفاً للأصول .

وأن أهم العيوب الواردة في تقرير الخبرة هي كما يلي :-

أولاً : بدل التعطيل : لقد قام الخبيران بحساب مبلغ التعويض المستحق للمدعي وفـــق نظـــام التأمين الإلزامي عن ١٠ أسابيع وهو تعويض قانوني نص عليه نظـــام التأمـــين تحكم به المحكمة بناءً على طلب المدعي ولا يستطيع الخبراء تقدير هذا التعويض كونه محدداً بنص القانون ، كما أن مهمة الخبراء تنحصر بتقدير الضرر الواقع فعلاً .

ثانياً : بدل نقص القدرة على العمل .

وهنا قام الخبراء بتقدير مقدار الدخل الشهري للمدعي بـــ ٤٥٠ ديناراً وهو أمر مـــرفوض ذلك ان الضرر المادي لا يتم تقديره وإنما يثبت بالبينة ولا يستطيع الخبـــراء إثـــبات مقـــدار الضرر المادي وعلى فرض عدم تحديد مقدار الدخل الشـــهري للمدعي بالبينة الشخصية والخطية فقد كان على المحكمة وبناء على طلـــب من المدعي وليس محامي أو طبيب لا علم له بمقدار دخل مهنة المدعي

أيضاً فيما يتعلق بعمر المدعي والذي يستحق التعويض عنه فلا يمكن للخبراء حســـابه كحساب العمر الافتراضي لطبيب أو محامي كون كل مهنة بحاجة إلى قدرة عقلية وعضلية معينة بحيث لا يستطيع الشخص الذي يكون عمله بحاجة لمجهود عضلي كبير العمل لعمر ٦٠ سنة كون طبيعة الجسم لا تسمح بذلك .

ثالثاً : الضرر الأدبي :

وهـــنا لـــم يقم الخبيران ببيان الضرر الأدبي الذي يتحدثون عنه ولا عناصره وذكـــروا أن المدعـــي يستحق مبلغ ٤٠٠٠ دينار فقط ، وهو أمر غير منطقي وغير مقبول .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الاثبات وعدم الخصومة .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم نظر القضية مرافعة لما لها من أهمية ولتعلقها بالمال العام .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١. أخطـــأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام المادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية والتي توجب على محكمة الاستئناف رؤية الدعوى مرافعة إذا كانـــت قيمة الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينار وطلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة وحيث ان قيمة هذه الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينار وطلبت المميزة رؤيـــتها مـــرافعة بلائحة استئنافها بالتالي يكون في إصدار الحكم تدقيقاً مخالفاً للقانون الأمر الذي يستوجب معه نقض القرار المميز .
٢. أخطـــأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام وقواعد قانون البينات وذلك من حـــيث أن للأحكـــام الجـــزائية حجة بما فصلت به وحيث ان الحكم الجزائي قد اكتســـب الدرجة القطعية على أساس أن نسبة العجز اللاحق بالمميـــز ضده ٢٠% بالتالـــي يكـــون فـــي تقدير التعويض على أساس أن نسبة العجز ٣٥% مخالف للقانون والأصول .
٣. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بالتعويض اعتباراً من تاريخ

الإصـــابة وحـــيث أن الاجـــتهاد القضائي قد استقر على تقدير التعويض يكون اعتـــباراً من تاريخ إقامة الدعوى بالتالي يكون حكمها مشوباً بمخالفة الأصول والقانون .

٤. أخطـــأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده ببدل مدة التعطيل وبدل الضرر المـــادي والمعـــنوي وحـــيث ان مـــدة التعطيل تعتبر من قبيل الأضرار المادية الواجـــبة الإثـــبات وحـــيث لم يقدم المميز ضده أية بينة تثبت الأضرار المادية والمعنوية بالتالي يكون الحكم بها مخالف للقانون .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضـــوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق و المـــداولة قانوناً نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير إلى ان المدعي عطـــا محمـــد عطا أبو الهيجاء وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ أقام لدى محكمة بداية حقوق اربد الدعوى رقم ٢٠٠٦/١٦٥٧ بمواجهة المدعى عليهم :-

١. الشرطي بشار خالد سليم الحايك .
٢. مديرية الأمن العام يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .
٣. الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين / اربد .

للمطالـــبة بالـــتعويض عن أضرار مادية ومعنوية وبدل نقصان القدرة على العمل وبدل وصولات وفواتير وبدل تعطيل عن العمل وبدل عمليات مستقبلية وبدل أجرة المنـــزل ونفقـــات المواصـــلات مقـــدراً دعواه بمبلغ ٣٠١٠ دنانير لغايات الرسم وبالاستناد للوقائع التالية : -

١. بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ وبيـــنما كـــان المدعـــي يقـــف علـــى طرف الشارع الرئيســـــــي (البنكـــيت) المـــؤدي مـــن اربد إلى بيت راس وعلى الجزء الشـــرقي منه صادف حضور السيارة رقم ٩١١٨ نوع مرسيدس صنع ١٩٨٣ يقودها المدعى عليه الأول ومتجهاً من الجنوب إلى الشمال وصدمت المدعي وألقته عدة أمتار من جانب الشارع وقد اسعف المدعي من قبل المدعى عليه .
٢. الســـيارة رقم ٩١١٨ تعود ملكيتها للمدعى عليها الثانية ومؤمنة لدى المدعى

مـــا بعـــــد

-٦-

باشـــرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد أن استكملت إجراءاتها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ قرارها والذي قضت فيه بما يلي :-

١. إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٦٧٢ ديناراً و ٧٧٠ فلساً.

٢. إلـــزام المدعـــى عليهما الأول والثانية بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٢٨٣٨ ديناراً و ١٢٥ فلساً .

لـــم يقـــبل مســـاعد المحامـــي العـــام المدني بهذا الحكم فطعن فيه باستئناف أول بتاريـــــخ ٢٠٠٨/١/٨ كما طعنت فيه المدعى عليها الثالثة باستئناف ثانٍ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ كمـــا طعن فيه المدعي باستئناف تبعي بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ وأن محكمـــة استئناف اربد وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٥٧٩٨ تدقيقاً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم بما يلي :-

١. إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٥١٩ ديناراً و ٦٥ فلساً .

٢. إلـــزام المدعـــى عليهما الأول والثاني بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٢٨٣٨ ديناراً و ١٢٥ فلساً ديناراً للمدعي .

تبلغت المدعى عليها الثانية (المستأنفة) هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ وطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ .

كمـــا تـــبلغت المدعى عليها الثالثة (المستأنفة) هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ وطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ .

وتبلغ المميز ضده عطا لائحتي التمييز وقدم لائحة جوابية .

<u>وعن أسباب التمييز الثاني</u> :

وعن السبب الأول نجد ان ما حكمت به محكمة الدرجة الأولى من تعويض للمدعي قـــد زاد على الثلاثين ألف دينار وان المدعى عليها الثالثة قد طلبت في الاستئناف المقـــدم مـــنها رؤيـــة الدعوى مرافعة إلا أن محكمة الاستئناف فصلت بالاستئناف تدقـــيقاً وبشـــكل يخالف أحكام المادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التـــي أوجـــبت على محكمة الاستئناف نظر الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إلـــيها فـــي الأحكام الصادرة عن محاكم البداية في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

وحـــيث أن محكمة الاستئناف لم تنظر الاستئناف مرافعة وأنها فصلت فيه تدقيقاً

عليها الثالثة بموجب عقود تأمين ضد الغير عند حصول الحادث ومدة العقد من ٢٠٠٣/٦/٢١ – ٢٠٠٥/٦/٥ حسب ما ورد بمشروحات مديرية التخطيط في مديرية الأمن العام بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ .

٣. نتـــيجة الحـــادث أصيب المدعي بصداع شديد ونسيان وقلة تركيز وضعف في الذوق وعرج وعدم القدرة على السير إلا لمسافات قصيرة وكسور في الأضلاع وكسر في الكاحل الأيسر و إصابة دماغية شديدة وعصبية وصعوبة في العمل وازدواج فـــي الـــرؤيا فـــي العينين اليمنى واليسرى وحول أنسي في العينين وضعف في حركة الطرف السفلي نتيجة نزيف في الدماغ واحتصل على تقرير من قبل اللجنة العليا يتضمن ان نسبة العجز ٣٥ % من مجموع قواه العامة .

٤. تشـــكلت القضية رقم ٢٠٠٦/٦٩ لدى محكمة الشرطة وقد ادين المدعى عليه الأول وصـــدر حكـــم بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ يتضمن حبسه مدة شهرين والغرامة خمســـة عشر ديناراً ووقف العمل بالرخصة لمدة ستة أشهر وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية .

٥. المدعـــي كـــان يعمل في مهنة التبليط ويحصل على دخل شهري كبير ونتيجة الحادث توقف عن العمل واصبح وزوجته وأولاده عالة على أشقائه .

٦. لقد تضرر المدعي نتيجة الحادث من الناحية المادية ١٠٠% ولا يستطيع دفع أجرة المنزل الذي يستأجره منذ ٢٠٠٤/١/١ بأجرة شهرية ٦٠ ديناراً .

٧. المدعى عليه الأول مسؤول عن الحادث عملاً بأحكـــام المـــواد ٢٥٦و٢٥٧ و ٢٦٦ و٢٦٧ من القانون المدني .

٨. المدعـــى علـــيها الثانـــية مسؤولة عن الحادث وملزمة بالتعويض وفقاً لأحكام قانون السير ونظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ .

٩. المدعـــى علـــيها الثالـــثة مسؤولة عن الحادث وملزمة بالتعويض وفقاً لأحكام المواد ٨٧و ٩٢٠و٩٢٩ من القانون المدني .

١٠. المدعـــى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن بدفع التعويض الذي يقدره الخبراء عملاً بأحكام نظام التأمين الإلزامي .

١١. ان شـــركة التأمـــين ملزمة بدفع نفقات ومصاريف العلاج وبدل العمليات المستقبلية حتى ولو لم تسدد الفواتير من قبل المصاب ما دام أنها ملزمة بدفع نفقات العلاج للجهة المعالجة .

١٢. المدعي تكبد نفقات ومصاريف كبيرة أثناء فترة المعالجة .

باشـــرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد أن استكملت إجراءاتها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ قرارها والذي قضت فيه بما يلي :-

١. إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٦٧٢ ديناراً و ٧٧٠ فلساً.

٢. إلـــزام المدعـــى عليهما الأول والثانية بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٢٨٣٨ ديناراً و ١٢٥ فلساً .

لـــم يقـــبل مســـاعد المحامـــي العـــام المدني بهذا الحكم فطعن فيه باستئناف أول بتاريـــــخ ٢٠٠٨/١/٨ كما طعنت فيه المدعى عليها الثالثة باستئناف ثانٍ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ كمـــا طعن فيه المدعي باستئناف تبعي بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ وأن محكمـــة استئناف اربد وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٥٧٩٨ تدقيقاً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم بما يلي :-

١. إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٥١٩ ديناراً و ٦٥ فلساً .

٢. إلـــزام المدعـــى عليهما الأول والثاني بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٢٨٣٨ ديناراً و ١٢٥ فلساً ديناراً للمدعي .

تبلغت المدعى عليها الثانية (المستأنفة) هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ وطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ .

كمـــا تـــبلغت المدعى عليها الثالثة (المستأنفة) هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ وطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ .

وتبلغ المميز ضده عطا لائحتي التمييز وقدم لائحة جوابية .

<u>وعن أسباب التمييز الثاني</u> :

وعن السبب الأول نجد ان ما حكمت به محكمة الدرجة الأولى من تعويض للمدعي قـــد زاد على الثلاثين ألف دينار وان المدعى عليها الثالثة قد طلبت في الاستئناف المقـــدم مـــنها رؤيـــة الدعوى مرافعة إلا أن محكمة الاستئناف فصلت بالاستئناف تدقـــيقاً وبشـــكل يخالف أحكام المادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التـــي أوجـــبت على محكمة الاستئناف نظر الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إلـــيها فـــي الأحكام الصادرة عن محاكم البداية في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

وحـــيث أن محكمة الاستئناف لم تنظر الاستئناف مرافعة وأنها فصلت فيه تدقيقاً

تكـــون قـــد خالفـــت القانون وحكمها في هذا الجانب مستوجب النقض لورود هذا السبب عليه.

لهذا وبناءً على ما تقدم ودونما حاجة للتعرض لباقي أسباب نفس التمييز والتمييز الأول فـــي ضوء معالجة السبب الأول المشار إليه نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٣ صفر سنة ١٤٣٠هـــ الموافق ٢٠٠٩/٢/٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

غ . د